

1. من باع سلعة على شخص بثمن مؤجل ثم اشتراها منه بثمن حال اقل من المؤجل ، تسمى هذه المعاملة بيع:

تورق

مرابحة

سلم

عينة

٢- قال صلى الله عليه وسلم : " يأتي على الناس زمان يستحلون. ".....

الربا بالبيع

عرض الدنيا بالآخرة

أموال الناس بالباطل

المعازف والقمار

٣- يعتبر الشرط في البيع ساري المفعول إذا تم اشتراطه:

في صلب العقد

قبل العقد لا بعده

بعد العقد لا قبله

بعد العقد أو قبله

٤- شرط التراضي من شروط:

العاقدين

المعقود عليه

المعقود فيه

الشاهدين

٥- إنما البيع عن تراض " هذا قول:

الله تبارك وتعالى.

رسول الله صلى الله عليه وسلم.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ابن عباس رضي الله عنه.

٦- من الصور التي لا تدخل في بيع المعاطاة:

إن صدر لفظ من البائع ومن المشتري إعطاء (تعديل أم مزن) .

بوضع الثمن وأخذ المثل.

إن صدر من البائع إيجاب لفظي ومن المشتري قبول لفظي.

إن صدر من البائع إيجاب لفظي فقط ومن المشتري أخذ.

٧- الرهن لغة بمعنى:

أ.الثبوت واللزوم

ب.الدوام لا الثبوت

ج.الثبوت والدوام

د.اللزوم والدوام

٨- ذهب جمهور العلماء إلى أن صاحب الحق له أن يطالب بحقه من:

أ.الضامن والمضمون.

ب.الضامن ويرجع الضامن على المضمون.

ج.المضمون ويرجع المضمون على الضامن.

د.المضمون فإن امتنع عاد على الضامن.

٩- (نقل دين من ذمة لذمة أخرى) يسمى:

الكفالة

القرض

الحوالة

الضمان

١٠- (من عليه دين حال لا يتسع له ماله الموجود) يسمى:

معسرا

مماطلا

ذو عسرة

مفلسا

١١- إن صدر من المشتري لفظ والبائع إعطاء تكون المعاملة:

سلف

إجارة

بيع المعاطاة

بيع السلم

١٢- يصح بيع:

الصغير

السفية

الصغير المميز الغير مأذون له

مملوك أذن له سيده

١٣- من شروط العاقدين أن:

الثمن مقدورا على تسلمه

حل : أم عمر w - سارا

تصوير : شمالي غير

مراجعة وتنسيق : جوالانا

المثمن مقدورا على تسليمه

يكون جائز التصرف

يكون معلوما

١٤- يشترط في العاقدين توفر:

شرطان

ثلاثة شروط

أربعة شروط

خمسة شروط

١٥- لا يجوز التشاغل بالبيع والشراء بعد الأذان عن صلاة:

كل الصلوات

الجمعة

العشاء

الفجر

١٦- إذا جاء البادي للحاضر وطلب أن يبيع أو يشتري له فهو تصرف:

حرام

جائز

ممنوع عرفا

لا بأس به

١٧- إذا تبايعتم بالعينه وأخذتم أذنان:

البقر

الإبل

الغنم

الكلاب

١٨- قسم العلماء الشروط الصحيحة في البيع إلى:

أربعة أقسام

ستة أقسام

خمسة أقسام

قسمين

١٩- إذا جاء المبيع خلافا للوصف المشروط في العقد فللمشتري:

حق الفسخ لا الإمساك مع التفويض.

الخيار بين الفسخ أو الإمضاء مع التعويض

التعويض

الإمساك

٢٠- إذا شرط أحد العاقدين بذل منفعة مباحة فالبيع:

يحرم

صحيح

جائز

باطل

إذا شرط أحد العاقدين بذل منفعة مباحة فالبيع  
الجواب صحيح وليس جائز

٢١- شروط فاسدة يبطل بها الشرط ولا يفسد بها العقد .

إذا اشترط أحدهما على الآخر عقداً آخر

من اشترط على البائع أنه إذا خسر في بيعها ردها

إذا اشترط البائع على المشتري أن يشترك معه في عمل

. من اشترط على المشتري أن يقرضه مبلغ من المال

٢٢- أنواع الخيار.

خمسة

ستة

سبعة

ثمانية

٢٣: إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار، دليل جواز خيار.

خيار المجلس

خيار التخبير

خيار الشرط

خيار البيع

٢٤- إذا فارق أحدهما أخاه بقصد إسقاط خيار المجلس.

يجوز

يحرم

لا بأس به

لا شيء مما ذكر

٢٥- صور خيار الغبن.

ثلاثة

أربعة

أثنان

خمسة

٢٦- ظن بعض الناس أن الحوالة على غير وفق القياس، والصحيح بأنها

جارية على وفق القياس وقدر رد عليهم

ابن القيم

ابن عباس

ابن تيمية

زيد بن ثابت

٢٧- يزيد في السلعة ولا يريد شرائها.

الغابن

المشتري

الناجش

المسترسل

٢٨- أخذ العوض على الضمان.

لا يجوز أخذه

لا بأس بأخذه

من المصلحة أخذة

إعانة للمضمون مباحة

٢٩- المسترسل هو.

من يرسل شخص لشراء سلعة بغبن

من يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن

من يشتري لبيع بيع مباح

من يأكل أموال الناس بالباطل

٣٠- إظهار المعيبة بمظهر السليمة.

الغبين

الغش الظاهر

التدليس

التصرية

٣١- نماء الرهن يلحق إذا كان.

متصلا

منفصلا

متصلا ومنفصلا

ناقصا

٣٢- ما تلف تلف يسيرا من الثمر لا يعتبر من الجوائح وقدرة بعض العلماء.

بما دون الربع

بما دون السدس

بما دون الثلث

بما دون النصف

٣٣- صورة لا يجوز بيع الثمر فيها.

بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله

. بيع الثمر قبل بدو صلاحه لمالك الأصل

. بيع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع في الحال

. بيع الثمر قبل بدو صلاحها

٣٤- التصرية : من يبتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسك .

: وإن شاء ردها وصاعا من

بُر

شعير

تمر

حليب

٣٥- إذا علم المشتري بالعيب بعد العقد فله.

. حق الفسخ ويأخذ عوض البيع

حق العوض فقط

. حق التخيير بين الفسخ وبين أن يمضي البيع ويأخذ عوض العيب

حق إسترجاع الثمن مع عدم إرجاع السلعة

٣٦- لا يشترط في صحة الحوالة.

. اتفاق الدينين المحال به والمحال عليه

. رضى المحيل لأن الحق عليه

. رضى المحال عليه

. إن كان الدين مستقراً في ذمة المحال عليه  
٣٧- التفويض لغة.

### الوكالة

الحوالة

الضمان

جميع ما ذكر

٣٨- إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبين فلا تأخذه ، فإنه " .  
:ربا " القائل هو

النبي صلى الله عليه وسلم

### عبد الله بن سلام رضي الله عنه

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

. عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٣٩- حكم الوكالة.

حرام

عقد باطل

### . عقد جائز من الطرفين

غير صحيحة

٤٠- أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه " .

:وأذن فيه " ، القائل هو

النبي صلى الله عليه وسلم

ابن مسعود

### ابن عباس

علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين

٤١- تبرأ ذمة الضامن.

. إذا تعثر السداد عن المضمون

إذا برئت ذمة المضمون عنه من الدين

إذا تعدد الضامنين

. جميع ما ذكر

٤٢- حكم إقراض ولي اليتيم من مال اليتيم.

يجوز

لا يجوز

. له أجر ولليتم أجر

. لا بأس به

٤٣- حكم بيع البر بالشعير.

. جائز في كل الأحوال وعلى أي حال

. يحرم فيه التفاضل

. يجوز فيه التفاضل ويجوز التأجيل

يحرم فيه التأجيل وجاز فيه التفاضل

٤٤- أنواع الربا.

. ربا النجش ، ربا النسئة ، ربا قلب الدين على المعسر

ربا النسئة ، ربا الفضل

. ربا قلب الدين على المعسر فقط

. ربا الزيادة في أحد العوضين فقط

٤٥- تحريم الربا أشد من الميسر " قالها "

. ابن عباس رضي الله عنه

ابن تيمية رحمة الله

. ابن مسعود رضي الله عنه

. عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٤٦- يشترط لرجوع من وجد ماله عند المفلس المحجور عليه.

خمسة شروط

ستة شروط

سبعة شروط

ثمانية شروط

٤٧- إذا تم بيع الدار فالبيع يشمل.

. الفرش المنفصلة

. ما دفن في أرضها للحفظ

. الحبال

الأبواب المنصوبة

٤٨- قال تعالى ( ولئن جاء به حمل بعير وانا به زعيم ) دليل على :

الرهن

الصلح

الضمان

الكفالة

قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه :

الضمان

الرهن

القرض

٤٩- قال تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة) يصح اشتراط

الرهن في

صلب العقد

بعد العقد

في صلب العقد وبعد العقد

٥٠- الرهن يلزم من جانب

المرتبه

الراهن

العقد

٥١- ما حكم ان يرهن شخص نصيبه من عين مشتركه بينه وبين الغير

مكروه

يجوز

محرم

٥٢- ما حكم رهن المبيع على ثمنه

مكروه

يجوز

محرم

٥٣- مؤنة الرهن من طعام وشراب اذا كان لا ينتفع بها فعلى من تكون النفقه؟

المرتبه

المرهون

3-الراهن

٥٤- ما الحكم اذا كان الرهن بدين قرض.

جائز

مكروه

لايجوز حتى لو اذن له الراهن لانه يؤدي الى الربا